الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/145
8 March 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

٥٣/١٤٥ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]،

وإذ تشير إلى الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقَّع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٣]، بما في ذلك الجزء الثالث منه، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤]، **وإذ تشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٥] الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص في كمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23177.

(٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، **١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات** (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، **الفصل** الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية لكي تساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، من قبيل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا، وبالزيارة التي قامت بها إلى كمبوديا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا بموافقة حكومة كمبوديا على تمديد ولاية المكتب التابع للمفوضة السامية في بنوم بنه حتى آذار/ مارس ٢٠٠٠، مما يمكن المكتب من مواصلة ما يضطلع به من عمليات وبرامج للتعاون التقني،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، بالتعاون مع المكتب التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وبضمان توفير الموارد الكافية لمواصلة سير عمليات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبتمكين الممثل الخاص من مواصلة إنجاز مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٦] وبخاصة الفرع المتعلق بدور المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المفوضية؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٧]، وتلاحظ على وجه الخصوص شواغله فيما يتصل بالعنف السياسي ومشكلة الإفلات من العقاب واستقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، واستعمال التعذيب، وإدارة السجون وسوء معاملة السجناء، وعمل الأطفال، وبغاء الأطفال والاتجار بهم، وحقوق العمال، وحرية تكوين نقابات عمالية مستقلة، وحرية وسائط الإعلام، وحالة المرأة بما في ذلك العنف ضد المرأة، والأقليات؛

٤ - **ترحب** بإجراء حكومة كمبوديا للانتخابات الوطنية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبجهودها الرامية إلى ضمان سلامة المراقبين الوطنيين والدوليين للانتخابات؛

---

(٦) A/53/400.

(٧) E/CN.4/1998/95.

٥ - **تلاحظ** أن الانتخابات قد بينت الرغبة الواضحة للشعب الكمبودي في الديمقراطية؛ وتشدد على الحاجة إلى الالتزام البنّاء لجميع الأطراف بغية تحقيق هدف الانتخابات وتشكيل حكومة منتخبة ودستورية، وترحب، في هذا السياق، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأحزاب السياسية لدعوة الجمعية الوطنية إلى الانعقاد وتشكيل ائتلاف حكومي؛

٦ - **ترحب** بدور الأمم المتحدة في رصد عودة الزعماء السياسيين واستئنافهم الكامل للأنشطة السياسية في الفترة التمهيدية للانتخابات وخلالها وفور إجرائها؛

٧ - **ترحب أيضا** بدور المنظمات غير الحكومية الوطنية في تثقيف الناخبين وتوفير مراقبين في مراكز الاقتراع، وبدور المراقبين الدوليين خلال الانتخابات الأخيرة، وتحيط علما ببيانات الفريق المشترك للمراقبين الدوليين فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وفرز الأصوات في الانتخابات؛

٨ - **تشجع** حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا، وذلك اعترافا بالدور الحيوي القيم الذي أدته المنظمات غير الحكومية في بناء المجتمع المدني في كمبوديا؛

٩ - **تلاحظ** تكوين لجنة كمبودية مؤقتة معنية بحقوق الإنسان، وتشجع حكومة كمبوديا على أن تقوم، عند إنشاء لجنة كمبودية جديدة معنية بحقوق الإنسان، بأخذ المعايير الدولية في الاعتبار وبخاصة تلك المتعلقة بالاستقلال، وبأن تطلب إلى المفوضية توفير المشورة والمساعدة التقنية لتحقيق هذه الغاية؛

١٠ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، والعنف المتصل بالأنشطة السياسية على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقاريره، بما فيها تلك الانتهاكات التي وقعت في آذار/ مارس وتموز/يوليه ١٩٩٧، وخلال حملة الانتخابات الأخيرة وفي أعقابها مباشرة، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تحقق بصفة عاجلة مع جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تحاكمهم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١١ - **تعرب أيضا عن القلق البالغ** إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا وتشدد على أن التصدي للمشكلة المستمرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، على النحو الذي فصله الممثل الخاص، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤، وإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فضلا عن كفالة أمن الأفراد والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير، ما زال مسألة ذات أولوية حاسمة وعاجلة؛

١٢ - **ترحب** بعقد المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك باعتماد القانون المتعلق بالمجلس الدستوري في آذار/ مارس ١٩٩٨، وتتطلع إلى التنفيذ الفعلي لولايتهما الدستورية؛

١٣ - **تدين** استعمال العبارات الطنانة المتسمة بالعنصرية وأعمال العنف الموجهة ضد الأقليات العرقية، ولا سيّما الكمبوديين ذوي الأصل العرقي الفييتنامي على النحو الواردة تفاصيله في تقرير الممثل الخاص، وتحث جميع الأحزاب السياسية في كمبوديا على الامتناع عن الإدلاء ببيانات أو الاضطلاع بأنشطة يمكن أن تفسر على أنها تحريض ضد الأقليات العرقية؛

١٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** تعليقات الممثل الخاص بشأن نظام القضاء وإدارة السجون، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على مواصلة جهودها لإقامة نظام قضائي فعال ونزيه، وعلى تنفيذ لوائح السجون الموقعة في آذار/ مارس ١٩٩٨، وترحب بتعاون حكومة كمبوديا مع الجهود الدولية الرامية إلى تحسين النظام القضائي؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة أن تقوم حكومة كمبوديا بتحسين تنفيذ الحريات المبينة في الدستور الكمبودي فيما يتعلق بتشغيل وسائط إعلام الكترونية ومطبوعة حرة، وأمن الأفراد، والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير، وفي ضوء الدور الحاسم الذي تؤديه في سير العمل على نحو فعال في ديمقراطية متعددة الأحزاب؛

١٦ - **تؤيد** تعليقات الممثل الخاص التي تفيد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في التاريخ الحديث لكمبوديا ارتكبها الخمير الحمر، وتلاحظ مع القلق أن أيا من زعماء الخمير الحمر لم يحاسب على جرائمه؛

١٧ - **ترحب** بقيام الأمين العام، استجابة لطلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية من جانب الخمير الحمر للقانونين الكمبودي والدولي، بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المسؤولية الفردية؛

١٨ - **تثني** على جهود حكومة كمبوديا، جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وسهولة الوصول إليه؛

١٩ - **تلاحظ بقلق بالغ** انتشار عمل الأطفال في كمبوديا، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تضمن توفير ظروف ملائمة في مجالي الصحة والسلامة، وإتاحة التعليم للأطفال العاملين، وأن تجرم أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٠ - **ترحب** بقيام حكومة كمبوديا، بالتعاون مع المكتب التابع للمفوضة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية، بوضع خطة عمل لمكافحة بغاء

الأطفال والاتجار بهم، وتشجع الجمعية الوطنية على إقرار الخطة على سبيل الأولوية، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ على نحو عاجل وفعال؛

٢١ - تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ كافة التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة للبلد، وعلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بوصفها طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨]، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

٢٢ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة المكتب التابع للمفوضة السامية في كمبوديا، على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع بالأموال لهذا الصندوق الاستئماني؛

٢٣ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد في المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، بما في ذلك أعمال المركز الكمبودي لعمليات الألغام، وتثني على البلدان المانحة لتبرعاتها ومساعدتها للمركز، وتحث حكومة كمبوديا على إعطاء الأولوية لفرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

---

(٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.